

## أبو إسحاق الحويني

00:00:00 -

00:00:33 - نركب البحر ويكون معنا القليل من الماء -

سألوا عن طهورية ماء البحر سألوا عن تهريه الماء ولما سألوا عن حل الميتة - 00:00:51

عنها المستفتى لانهم اذا استشكلوا طهورية ماء البحر - 00:01:14

اسمه جنس محلب الالف واللام يشمل كل انواع المد. كل ما مات - 00:01:40

عويذة ابن الجراح وهو من هو في الفهم والعلم - 00:02:02

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ وَأَمَرَ عَلَيْنَا يَا عَبِيدَةَ ابْنِ الْجِرَاحِ وَأَعْطَانَا جِرَابَ تَمْرٍ - 00:02:21

الصبي ونشرب عليها الماء حتى اذا فنى التمر - 00:02:38

الحديث ان الشوكة بتاعة العنبر ده - 00:02:57

00:03:14 تحت الشوكة دي يعنى حاجة ايه حاجة ضخمة جدا -

عموم الميتة حرمت عليكم الميتة بالرغم ان دي ميتة البحر - 00:03:29

مضطربون فكلوا. انما اكله من باب الضرورة مش من باب انه ميتة - 00:03:47

وفهما وعلمنا استشكل موت ميتة العنبر وهل يؤكل ولا لا يؤكل واكله من باب الاضطرار؟ فما بالك بجماعة - 00:04:02

لان فيها دليل عام بتحريم الميتة في كتاب الله تبارك وتعالى - 00:04:20

عشان كده الرسول عليه الصلاة والسلام اجابهم بجواب الحكيم. بيقولوا له انا اتوضأ بماء البحر كان ممكن يقول لهم نعم. توضحوا بماء البحر وانتهى الجواب على كده لكنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم ذلك انما قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته. فزادهم في الجواب زيادة لا يستغني المستفتي - [00:04:35](#)  
عنها - [00:04:55](#)